

المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية

في القانون الجزائري

تاريخ استلام المقال: 13 فيفري 2017 تاريخ القبول النهائي: 10 سبتمبر 2017

الأستاذة صالحة العمري

أستاذة مساعدة "أ"

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

lamri_sa@yahoo.fr

المخلص:

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور العديد من الأضرار الناجمة عن التقدم العلمي في مجال التجارب الطبية، فقد تضرع هذه الممارسات الطبية في بعض الأحيان حدًا لحياد الأشخاص إذا تم التدخل بشكل غير مدروس، فالتزم المشرع الطبيب ببذل العناية اللازمة واتخاذ الحيطة والحذر الضروريين أثناء محاولة الوصول إلى طرق جديد لمعالجة المرضى في جو من الثقة والاطمئنان لحماية الأفراد من الأضرار التي قد تلحق بهم، وقد نظمها في المواد من 168 مكررا إلى 168 مكررا من قانون حماية الصحة وترقيتها. وقد أوجب توفر مجموعة من الشروط للقيام بها، ورتب مسؤوليته المدنية عند الإخلال بواجبات المهنة ومخالفة القواعد والأحكام التي حددتها الأنظمة القانونية وحدوث أضرار بالخاضع للتجربة، طبقا للمادة 168 مكرر 4 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وعلى الرغم من عدم تجريمه للتجارب الطبية صراحة إلا أنه يمكن إخضاعها لأحكام المادة 239 من نفس القانون.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية والجناحية، التجارب الطبية، القانون الجزائري.

Abstract:

The scientific progress is the result of Technological development, but in Medical tests has many damages. These medical practices may end life of someone. The Legislator obliges the doctors to do a necessary care, when they practice a new Therapy method To protect The patients. Stipulated in Article 168 - 1 to 168 - 4 Law protection the health and Upgraded.

The Legislator put some conditions to do the Medical tests, if the doctors didn't respected it, they will be Ask by justice for the Civil and penal responsibility because they Bucking the Legal rules ,it happend damages to patient of Medical tests. According to Article 168 - 4 Law protection the health and Upgraded. When doctors Commit a crime punishment according to Article 239 From The same law.

Keywords: Civil and penal responsibility, Therapy method, Algerien law.



مقدمة:

أصبح موضوع المسؤولية القانونية للأطباء يثير اهتمام كل الناس سواء كانوا أطباء أو مرضى أو رجال قانون نظرا للمكانة التي تتمتع بها هذه المهنة منذ القدم وكذا نتيجة للتطور العلمي الهائل، حيث بلغ من التقدم في الآونة الأخيرة ما لم يحرز في العشرين سنة الماضية، كما زاد تركيز وسائل الإعلام على تقديم الإرشادات والنصائح ليتعرف المريض على حقوقه، ويدرك واجبات الطبيب ومهامه وحدود مسؤوليته في إطار ما يسمح له به القانون.

لذلك فرضت كل التشريعات الطبية بذل الحيطة والحذر من الطبيب، كما تحثه على أخذ الوقت الكافي للتشاور بينه وبين المريض لإيصال المعلومات الكافية له حول وضعه الصحي، فقد أصبح المريض شريكا في اتخاذ القرار العلاجي للوصول إلى أحسن النتائج لتحقيق الشفاء للمريض من ناحية ولإبعاد المسؤولية عن الطبيب من ناحية ثانية.

تساهم التجارب الطبية في التطور المتواصل للعلوم الطبية وطرق العلاج لمواجهة ما قد يستجد من أمراض، إلا أن زيادته وعي الأفراد أدى إلى ظهور مشكلات قانونية متعلقة بحماية حق الشخص في سلامة جسده في مواجهة استخدام الطرق والأساليب الحديثة سواء من الناحية النظرية أو من ناحية التطبيق العملي لها.

فالعمل في المجال الطبي يقتضي ترتيب المسؤولية القانونية لحماية المرضى من النتائج المترتبة عن هذه الأعمال التي يتحدد حجمها تبعا لطبيعة التعامل ومقداره، فالأطباء مسئولون عما يترتب عن أعمالهم وإن لم تؤد هذه الأخيرة إلى حدوث جرائم لارتباطها المباشر بالنفس البشرية ومبدأ حرمة جسد الإنسان المكفول بمقتضى القانون حيث يحظر المساس به إلا للضرورة أو قصد العلاج.

لقد أدى استخدام التكنولوجيا إلى العديد من المخاطر التي قد يتعرض لها المريض عند محاولة الوصول إلى طرق جديدة للعلاج لمكافحة الأمراض المستعصية عن طريق إجراء التجارب الطبية الحديثة، وقد تؤدي نتائجها إلى الإضرار بالمريض نفسه، وعليه أخذت القوانين الحديثة بمبدأ رفض المخاطرة بصحة المريض للوصول إلى وسائل علاجية أو تشخيصية حديثة، فهذه التجارب قد تكون على أشخاص أصحاء متطوعين كما قد تجرى على المرضى، لذلك من الواجب على التشريعات الطبية الاعتناء بهذه الجزئية لردع التجاوزات.

إذا، إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم أحكام المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ؟ ويتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما المقصود بالتجارب الطبية ؟
 - فيما تتمثل أنواع التجارب الطبية ؟
 - كيف تترتب المسؤولية المدنية على عاتق الأطباء بخصوص التجارب الطبية؟
- للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية

حظيت التجارب العلمية الطبية بالاهتمام حيث تساهم في إيجاد حل الكثير من المشاكل الجسدية، والتي تدور أساسا حول احترام السلامة العقلية والبدنية للإنسان من المخاطر والاعتداءات المحتملة نتيجة هذه الممارسات الطبية، وقد أثيرت مسؤولية الطبيب نتيجة للأضرار المترتبة على التطورات العلمية الحاصلة في هذا المجال.

والملاحظ أن العلوم الطبية قد سبقت العلوم القانونية، الأمر الذي أدى إلى صراع بين المبادئ والقيم التي يؤمن بها المجتمع من جهة وبين آثار تقدم العلوم الطبية من جهة آخر عندما تزداد المخاطرة، لذلك سعت مختلف الدول إلى تطوير تشريعات حماية الإنسان لمواكبة المشاكل المستحدثة عند قيام الأطباء بالتجارب الطبية الحديثة إذن ما هي التجارب الطبية ؟ وما مدى مشروعيتها قانونا؟

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية

يرجع أصل ظهور التجارب الطبية إلى القدم، حيث صنف أي علاج لا يهدف إلى تحسين صحة المريض بأنه غير مشروع، لذلك كانت التجارب الطبية محظورة بشكل قاطع ما عدا بعض الاستثناءات كالمرضى المؤكد موتهم أي ما يسمى بالمخاطر الأكيد، ففي هذه الحالة يجوز للطبيب استخدام أي علاج آخر من غير أن يتعرض لأية مسؤولية، لأنه يحاول إنقاذ حياة المريض المائل بين يديه عن طريق تجارب علاج جديد مع هذه الحالة، ولو أدى ذلك للمساس بسلامة المريض الجسدية.

الفرع الأول: تعريف التجارب الطبية

يرجع أصل التجارب الطبية من الناحية التاريخية للوك الفرس ومقدونيا، حيث كانوا يسلمون السجناء المحكوم عليهم بالموت للأطباء لإجراء عمليات التشريح، وفي الصين حيث مورست عمليات العلاج بالإبر الواخز على السجناء، وأيضا في مصر طبقت على العبيد عمليات التطعيم لمعرفة آثار التسمم، ثم تطور الأمر فأصبح يتابع كل طبيب يقوم بتجارب تعرض حياة الأفراد للخطر، منها ما حدث في ألمانيا مع

البروفيسور تايسر، حيث أدين بعقوبة جنائية في سبيل محاولة الحصول دواء للزهري بإجراء تجارب طبية¹. أما عن ضبط معنى التجارب الطبية فقد وردت عدّة آراء فقهيّة لتعريفها، حيث يرى بعض الفقهاء عدم القدرة على التمييز بين الأعمال الطبية اليومية العلاجية والتجارب الطبية، لأن الأمراض تتفاوت من حيث خطورتها، وبالتالي يباشر الطبيب دائما أعمالا تجريبية سواء عند الفحص أو العلاج أو إجراء أي عملية جراحية، وفي هذا يقول بلمغرت Blumgart "كل مرّة يقدم فيها الطبيب أحد العقاقير للمريض أو يباشر أي عملية جراحية مهما كانت طبيعتها فإنها تحتوي على قدر من العمل التجريبي"².

أولا / المقصود بالتجارب الطبية :

هناك عدّة معان لمصطلح التجارب الطبية وقبل التعرض لهذه المعاني المختلفة لا بد أن نبين أولا المعنى اللغوي لمصطلح (التجربة) ومصطلح (الطبية).

1- معنى التجارب الطبية من الناحية اللغوية :

جاءت كلمة التجربة من جرب الشيء تجريبا وتجربة أي اختبره مرّة بعد مرّة ويقال رجل " مجرّب " أي جرب في الأمور وعرف ما عنده، ورجل مجرّب أي عرف الأمور وجربها³. أما كلمة الطبية جاءت من طب المريض ونحوه طبّا أي: داواه وعالجه، ويقال طب له أو لدائه، وطبب المريض أي أحكم علاجه ومداواته، وتطبب فلان: تعاطى الطب وهو لا يتقنه، واستطب لدائه: استوصف الطبيب ونحوه في الأدوية أيها أصلح لدائه، والطب هو علاج الجسم والنفس والطبابة هي حرفة الطبيب⁴.

2 - معنى التجارب الطبية من الناحية التشريعية :

عرفها المشرع الفرنسي في القانون رقم 88/1138 الصادر في 20 ديسمبر 1988 المتعلق بحماية الأشخاص الذين يخضعون للأبحاث الطبية الحيوية بأنها " الأبحاث والدراسات التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية "، إذن الراجع في هذا المجال استخدام مصطلح (بحث) عوضا عن اصطلاح

¹ - حميد السعدي وعامر عبيد المشاي، المسؤولية الطبية من الجهة الجنائية، دار التضامن، لبنان، 1999، ص 94.

² - مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 691.

³ - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1994، ص 261.

⁴ - المرجع نفسه، ص 563.

(تجربة) لأنه وحسب القواعد الإرشادية المحددة من مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية يشير إلى طبقة من النشاط مصممة لتطوير المعارف العامة والمساهمة فيها، وتتكون من نظريات ومبادئ وتراكم معلومات يمكن الربط بينها بأساليب الملاحظة والاستدلال العلمي للوصول إلى نتائج وحقائق جديدة لإثراء المخزون المعرفي الطبي والوصول إلى سبل وتطبيقات جديدة للعلاج للرقي بالصحة البشرية، وغالبا ما يقترن البحث بالطب الإحيائي لعلاقته بالصحة الإنسانية حيث يشمل الدراسات الطبية والسلوكية¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف التجارب الطبية مثل أغلب التشريعات المقارنة بل ترك المجال مفتوح للفقه لتحديد مفهومها، إلا أنه نص على إباحة القيام بالتجارب الطبية في المادة 12 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985² المتضمن حماية الصحة وترقيتها، المعدل بالقانون رقم 17/90 الصادر في 1990/06/21³، والمعدل أيضا بالقانون رقم 09/98 المؤرخ في 19/08/1998⁴ بقوله " تدعى الهياكل الصحية إلى القيام بأعمال التكوين والبحث العلمي طبقا للتنظيم الجاري به العمل"، وكذا المادة 13 منه " تمارس أعمال التكوين والبحث العلمي التي تجرى في الهياكل الصحية مع الاحترام الكامل للمريض"، كما جاء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب⁵ أنه " لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

¹ - يوسف بوشي، الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه

في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013، ص 115.

² - القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج، العدد 08، الصادر بتاريخ 17/02/1985.

³ - القانون رقم 17/90 الصادر في 21/06/1990 المتمم والمعدل للقانون 05/85 المؤرخ في 16/02/1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15/08/1990.

⁴ - القانون رقم 09/98 المؤرخ في 19/08/1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 23/08/1998.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1992.

باستقراء هذه المواد يتبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز عملية البحث العلمي في المجال الطبي لتطوير المعارف الطبية، الذي يتم من خلال إجراء التجارب الطبية لكن دون المساس بالكرامة الإنسانية، ولو كان الشخص محل التجريب مريضاً أو شخص مسلوب الحرية، وبالتالي أوجب المشرع ضمناً أن يكون الغرض من التجربة التي يقوم بها الأطباء علاجي وهو نفس الاتجاه الذي تبناه القضاء الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة السين الفرنسية في حكمها الصادر في 16/05/1935 بأنه (يعتبر مرتكباً لخطأ مهني مؤكّد الطبيب الذي يقوم بتجربة طبية لغير ضرورة بالنسبة للمريض)¹، بينما إذا لم يرجى من ورائها العلاج فتخضع للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليها في المادة 1/168 طبقاً للمادة 168 مكرري فقرتها الثالثة.

وقد حصل جدل كبير حول مدى شرعية إجراء التجارب الطبية المحضة أي غير العلاجية التي لا تتطلبها الضرورة العلاجية للمريض، حيث انقسمت التشريعات إلى رأيين متعارضين² :

- الرأي المؤيد: وهو الاتجاه الأنجلوأمريكي يبيح إجراء مثل هذه التجارب غير العلاجية تحت غطاء البحث عن المصلحة الاجتماعية للإنسانية، حيث اشترط فقط وجوب الحصول على رضا الخاضع للتجربة.

- الرأي المعارض: اتجاه ثاني يرى بحظر مثل هذه التجارب وقد نادى به القوانين الأوروبية على رأسها القانون الفرنسي 653/94 المؤرخ في 29 جويلية 1994 المتعلق ببعض أحكام جسم الإنسان أنه لا يجوز المساس بتكامل الإنسان وأي اختبار لا يهدف للعلاج أو الوقاية معاقب عليه قانوناً، بل وأكثر من ذلك لا يعتد برضا الخاضع للتجربة لإباحة قيام الطبيب بمثل هذه الأعمال.

أما على المستوى الدولي فقد نشر مجلس الأبحاث الطبية في كندا تقريراً سنة 1978 بعنوان آداب وقواعد التجربة على الإنسان، وضح في هذا التقرير في الفصل الثاني منه المقصود للبحث الطبي بأنه " البحث المباشر وفقاً للقواعد والأصول

¹ - يوسف بوشي، المرجع نفسه، ص 117.

² - محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات التجارب الطبية وجراحة التجميل وعمليات تحول الجنس واستقطاع الأعضاء وزرعها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 488.

أ. صالحه العمري - جامعة بسكرة (الجزائر)

الصحيحة علميا يخضع بمقتضاه الكائن الإنساني لطرق وأساليب دون ضرورة تملئها حالته سواء في مجال الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج¹.

إذن من خلال كل ما سبق يتضح لنا أن التجربة الطبية هي "تدخل تجريبي يشمل مجموع الأعمال العلمية أو الفنية التي يكون الغرض منها ليس العلاج دائما، وإنما الحصول على معلومات جديدة بخصوص المرض موضوع البحث أو علاجه"².

3 - معنى التجارب الطبية في الفقه القانوني؛

يقصد بالتجربة "جمع المعطيات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة أفراد لأغراض علمية"³.

وعرفت أيضا بأنها التدخل في مجرى الظواهر للكشف عن فرض من الفروض أو التحقق من صحته، وهي ما يعمل أولا لتلافي النقص في شيء وإصلاحه⁴.

والتجربة بشكل عام يمكن أن تكون في أي مجال من المجالات العلمية سواء في المجال الكيميائي أو الفيزيائي أو البيولوجي أو الفكري... الخ.

وهناك من يرى أن هناك تداخل بين مصطلحي التجربة والبحث، إلا أن هناك فرق بينهما إذ لا يعتبر مرادفا له، فالبحث أوسع من التجربة لأنه قد يكون وصفيا أو تحليليا كما يمكن أن يكون تجريبيا، بينما التجربة تتم من خلال استخلاص حقائق بعد تجربتها في مجال معين.

أما المقصود بالعمل الطبي "هو ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، طالما كان هذا العمل يستند إلى الأصول والقواعد الطبية المقررة في عالم الطب، فاللجوء إلى العلم من أجل شفاء المريض هو الذي يميز الطب عن الشعوذة والسحر"⁵.

¹ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 114.

² - خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 52.

³ - محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وجريمة الكيان الجسدي للإنسان (دراسة مقارنة)، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1989، ص 15.

⁴ - أيمن مصطفى الجميل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 37.

⁵ - رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، 2005، ص 23.

كما يعرف أيضا بأنه " كل نشاط يتفق في كلفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته وفق المجرى العادي للأمر إلى شفاء المريض والتخفيف من حدته الألامه"¹.

وعرف أيضا بأنه " العمل المختص بأحوال بدن الإنسان ونفسه لتحقيق غاياته لحفظ حاصل الصحة واسترداد زائلها"².

وبالتالي المقصود بالتجربة الطبية "هي ذلك البحث المباشر وفقا للقواعد والأصول الطبية العلمية يخضع بمقتضاه الكائن الإنساني لطرق وأساليب جديدة سواء لضرورة تعليمها حالته أو دونها، سواء في مجال الوقاية من الأمراض أو العلاج، ولو مثل ذلك تدخل في الحياة الخاصة"³، كما عرف البحث الطبي بأنه "كل بحث أو اختبار يقع على الكائن البشري في ضوء المعطيات البيولوجية أو الطبية ولا تنحصر التجربة الطبية في نطاق اختبار العقاقير بل تشمل الأبحاث التطبيقية والبيولوجية المتعلقة بدراسة الهندسة الوراثية"⁴، وتعرف أيضا "كل بحث من شأنه أن يحقق تقدما يوصل إلى ابتكار علمي وذلك فيما يتعلق بوظائف أعضاء الإنسان سواء كان في حال الصحة أو في حال المرض ويكون قابلا لأن ينطبق عليه"⁵، وهي تختلف عن التدخل الطبي العلاجي لأنه مجموعة الأعمال الفنية والطبية التي يقوم بها الطبيب المتعارف عليها في مجال الطب لتحسين الحالة الصحية للمريض لطرق علاجية ثابتة ومعروفة في المجال الطبي كانت محل تجارب من قبل وأثبتت نجاحها في تخفيف آلام المرضى.

من خلال هذين التعريفين تتضح لنا بعض الخصائص المميزة للتجارب الطبية، والتي نجملها في الآتي:

أ- التجربة الطبية هي بحث أو اختبار لطرق طبية جديدة تشخيصية أو علاجية، والقيام بتطبيقات بيولوجية أيضا متعلقة بدراسة الأمراض سواء كانت مكتسبة أو وراثية.

1 - صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن 1997، ص 158.

2 - قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، لبنان، ط 1997، ص 44.

3 - مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء في التجارب الطبية والعلمية (دراسة مقارنة)، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ليبيا، 2005، ص 65.

4 - أشرف جابر التأمين في المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 416.

5 - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 114.

ب- موضوع التجارب الطبية هو الوصول إلى حلول تطبق على الكائن البشري الحي (الإنسان)، وبالتالي يخرج من هذا المجال الكائنات الحية الأخرى، وإن كانت التطبيقات الأولى للتجارب الطبية تجرى عليهم.

ت- يجب أن تمارس التجارب الطبية في إطار احترام الكيان البشري للشخص موضوع التجربة سواء كان هذا الأخير مريضا أو شخص سليم متطوع لأجل تحقيق تقدم علمي طبي.

ث- الهدف من التجارب الطبية هو اكتشاف وسائل جديدة لتشخيص الأمراض أو ابتكار طرق جديدة للعلاج، ووسائل لمكافحة الأوبئة سواء كان الخاضع للتجربة مصاب بمرض معين أو تمت على أشخاص أصحاء متطوعين كعينات للبحث.

ج- التجارب الطبية تستخدم نوعين من الوسائل لإجرائها، وسائل داخلية قد تؤدي إلى المساس بسلامة الشخص عن طريق تناول مستحضرات معينة أو الخضوع لعمليات جراحية، وإما بوسائل خارجية بالفحوص الخارجية والاختبارات الجسدية أو النفسية كاستعمال أشعة أو الموجات الضوئية أو التصوير بالمنظار والملاحظة المستمرة له.

ثانيا / أهمية إجراء التجارب الطبية :

إن الطبيب ملزم ببذل العناية اللازمة لمريضه التي ترتبط بالأصول العلمية والطبية المعروفة في المجال الطبي، إلا أنه نتيجة للتطور العلمي الهائل في جميع المجالات، ونظرا لزيادة الأمراض التي تهدد حياة الإنسان أصبح من الضروري اكتشاف طرق جديدة لعلاجها، وذلك يتم عن طريق ما يسمى بالتجارب الطبية.

وهي تتطلب من الطبيب خبرةً ومستوى عال من المعلومات عن الطريقة المبتكرة للعلاج، بالإضافة إلى وجوب بذله عناية فائقة للوصول لما يريده، فيجب عليه أن يكون قد قام بالمرحلة الأولية من التجارب العملية، إضافة إلى التجارب التي يقوم بها على الحيوانات القريبة في تكوينها من الإنسان كالقرد مثلا للتأكد من صلاحية العلاج للكائن البشري قبل نشره، إلا أنها لا تصلح دائما للتطبيق مباشرة على الإنسان لانفراده بخصوصيات فسيولوجية خاصة تتطلب إجراء التجارب عليه لمعرفة الأثر الحقيقي لها ومدى نجاحها¹.

والغرض منها إما لاستنباط مادة جديدة لمكافحة أمراض مستعصية ليس لها علاج لا تزال محل بحث وتنقيب للوصول إلى علاجات مناسبة لها، مثال ذلك نذكر مرض السل والزهري والجذري حيث اكتشفت علاجات لها وتم القضاء عليها، أو

¹ - محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص ص 08-09.

لتطوير طريقة علاج أو عمل جراحي جديد يخفف مخاطر العلاج السابق، لضمان استمرار الحياة البشرية مع احترام السلامة البدنية للأفراد من جهة، وحرية الطبيب العلمية وشغفه البحثي للوصول إلى ما هو جديد من جهة أخرى، لذلك قام المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات بمحاولة وضع نظام قانوني للتجارب الطبية يحاول التوفيق بينهما.

ويرجع الفضل للتجارب الطبية في تزويد البشرية بحلول لمشاكل صحية كانت في يوم ما مستحيلة الشفاء، فيمنح الأمل لكثير من المرضى لمواصلة حياتهم بعيدا عن المعاناة والآلام التي تخلفها الأمراض، ويبقى البحث العلمي والتجارب متواصلة ومستمره لخدمة الإنسانية واكتشاف علاجات جديدة، يمكن إجمال أهمية التجارب الطبية في مجموعة من النقاط نوجزها في الآتي¹

- 1- إعطاء آفاق جديدة للمرضى الميئوس من علاجهم.
- 2- إيجاد طرق جديدة أقل خطورة وأكثر فعالية للعلاج.
- 3- التقليل من الآفات والأمراض.
- 4- اكتشاف طرق وقائية جديدة من الأمراض المحتمل ظهورها نتيجة للتطور التكنولوجي.

- 5- تطوير العلوم الطبية والبيولوجية، لتحقيق طرق جديدة علاجية لتفادي المخاطر والأخطار الجسمية التي قد تزداد نتيجة لتفشي بعض الأمراض².
- 6- حل مشكلات الأساليب الطبية المستجدة³، حيث تؤدي إلى إيجاد إجابات على مسائل فنية مطروحة طبية لم يتوصل الأطباء لحلها نظرا لكونه علم يتسم بالاحتمالية الغموض وسرعة التغيير والتجدد.

الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية

تؤدي التجارب الطبية إلى الخطورة لخروجها عن العلاج بالطرق الطبية المتعارف عليها، إلا أنها تحقق توسعا مطردا في مدى العلوم الطبية، ونظرا لأهميتها اتجهت التشريعات إلى تشجيعها فربطتها بمجموعة من الشروط لضمان

¹ - العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الانسان في ضوء القانون الطبي الجزائري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 25.

² - المرجع نفسه، ص 26.

³ - المرجع نفسه، ص 27.

مشروعيتها، ولتحقيق المصلحة الفردية للمريض والمصلحة العلمية للطبيب، لأن كل الأعمال الطبية كانت قيد تجارب طبية سابقة وأصبحت معتمدة بعد نجاحها لفائدته الإنسانية جمعاء، وتفرق معظم القوانين بين التجارب التي تجرى على الإنسان بغرض علاجي، وتلك التي يكون الغرض منها علمياً بحتاً.

أولاً: التجارب الطبية العلاجية

لكي يستمر الطب في تقدمه وتطوره يجب إجراء التجارب العلمية، التي تهدف للوصول إلى أفضل طرق التشخيص وأنواع العلاجات وأكثرها فعالية وأقلها إضراراً بالمريض، ويمكن تعريف التجارب العلاجية بأنها " تلك التجارب التي يجريها الطبيب بهدف العلاج من مرض يعاني منه الشخص، وبالتالي تهدف لشفاء المريض"¹.

وتعرف أيضاً بأنها " تلك التجارب التي يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى وسيلة علاجية حديثة لازال تطبيقها محدوداً، ويرى الطبيب الباحث أنها أكثر فعالية في تشخيص أو علاج حالة مريضه التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية التقليدية المتعارف عليها في تحقيق علاج ناجح لها"².

والأصل في التجارب على الإنسان ألا تكون غير مضبوطة، بحيث يجريها أطباء أكفاء كونها تتضمن مخاطر في المعالجة عند إجرائها³، ولاشك أن حظر هذه الأخيرة يؤدي إلى جمود العلوم الطبية حيث يقضي على روح الابتكار لدى الأطباء والعلماء، وبالتالي يحرم الإنسانية من وسائل علاجية جديدة، لذلك أوجب أن يحترم الطبيب مجموعة من الضوابط لتؤدي إلى اكتشاف طرق جديدة لعلاج الأمراض المستعصية.

والحقيقة أن رسالة الطبيب طبقاً للمادة 07 من مدونة أخلاقيات الطب تتمثل في مساعدته جميع الأفراد دون تمييز في إطار احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية⁴، كما أنه حر في اختيار طريقة العلاج التي يرى بأنها مناسبة لتحقيق شفاء المريض بشرط أن تكون مؤكدة وشفافية لا خطر فيها⁵، إلا أنه في حال عدم وجود علاج

¹ - بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب (دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء)، دار حامد الأردن، ص 303.

² - مفتاح مصباح بشير الغزالي، المرجع السابق، ص 68.

³ - عبد الوهاب حامد، (المسؤولية الطبية الجزائرية)، مجلة الحقوق والشريعة، صادره عن كلية الحقوق، الكويت، السنة 15، الطبعة 04، 1997، ص 190.

⁴ - المادة 07 من المرسوم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب السالف الذكر.

⁵ - المادة 30 والمادة 31 من المرسوم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب السالفة الذكر.

المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري _____
متعارف عليه للمريض المائل أمامه يحق له أن ينتهج أسلوبا جديدا للعلاج كاجتهاد منه
لتخفيف آلام المريض بوسائل طبية مستحدثة لا يزال تطبيقها محدودا.

وعليه فإن محل التجربة في التجارب العلاجية غالباً ما يكون الشخص
المريض، وعلى الطبيب مراعاة قدر من التناسب بين خطورة المرض واحتمالات نجاح
التجربة بشرط أن يكون الطبيب القائم بها على قدر من الخبرة والكفاءة العلمية في
المجال الطبي ليتغلب عليها احتمال النجاح، على أن يحترم الأصول الفنية المتعارف
عليها طبقاً للمادة 2/168 من القانون 17/90 المعدل للقانون 05/85 المتعلق بحماية
الصحة وترقيتها بقوله " يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم
الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي " .

إذن فالهدف من التجارب الطبية العلاجية إيجاد أفضل الطرق لمعالجة المريض
وتحسين حالته في الحالات المرضية التي تفتقد إلى علاج معروف لتحقيق
الشفاء، وتحقق هذه التجارب إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة
منها، وتنقسم بدورها إلى قسمين¹ :

1 - تجارب طبية علمية ذات منفعة شخصية :

هي التي يتعامل فيها مع حالة مرضية معينة يعاني منها الفرد محل التجربة،
مثال ذلك إجراء تجربة جراحية لفصل توأمين ملتصقين مثلاً، أو إجراء تجربة
استكشافية لمعرفة طريقة جديدة لتشخيص مرض عجزت الطرق التقليدية عن كشفه
في مرحله الأولى إلا بعد استفحاله وتقدمه وغيرها من الحالات.

2 - تجارب طبية علمية ليست ذات منفعة شخصية مباشرة :

يقصد منه تحقيق منفعة علاجية عامة كتلك التي تهدف للوقاية من أمراض
خطيرة محتملة الوقوع مستقبلاً على غير المريض، كالأضرار التي قد تصيب الأجنة
مثلاً نتيجة تفاعلات وراثية كامنّة أو مكتسبة، وقد تكون أمراض معدية كالتهاب
الكبد الوبائي أو الايدز أو السارس، وبالتالي اكتشاف طرق للحد من العدوى أو
للمعالجة النهائية لهذه الأمراض، كما قد تكون للكشف عن أمراض الطفولة المبكرة.

¹ - صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2011،
ص 265.

ثانيا / التجربة الطبية غير العلاجية :

يمكن تعريفها "بأنها تلك التجارب التي تجرى على متطوعين سواء كانوا أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية من إجراء التجربة بهدف تطبيق وسيلة حديثة علمية بحتة، أو مجرد إشباع فضول علمي لاكتشاف أسلوب جديد في مجال التشخيص أو العلاج أو الوقاية من المخاطر المتوقعة منها"¹.

ويعرفها البعض الآخر "بأنها التجربة التي تجرى بأي وسيلة علمية أو فنية معينة لازالت في طور التجربة بالمعنى الكامل أي أن الاحتمالات السيئة وغير المجدية لازالت غير محكوم فيها ولم يثبت نجاحها بعد"².

كما تعرف بأنها "كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة الطبية على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر"³.

إذن من خلال هذه التعريفات يتضح لنا بأن الغرض من هذا النوع من التجارب هو غرض غير علاجي أي غرض علمي بحت هو إشباع شغف الطبيب القائم بالتجربة في البحث العلمي، لاكتشاف وسيلة جديدة سواء في مجال التشخيص أو الوقاية أو العلاج من مرض معين، أو لتطبيق تصور علمي جديد في المجال الطبي، لكن يجب ألا تخرج عن الأصول العلمية الطبية المتبعة، مع احترام مبدأ عدم المساس بالسلامة البدنية المقرر قانونا للخاضعين لهذه التجارب، بأن تجرى التجارب العملية القبلية ثم تجرب على الحيوانات، إلا أنها لا تعطي نتائج دقيقة إلا بعد إجرائها على عينات من البشر.

لقد ثار جدل فقهي كبير حول مدى مشروعية هذا النوع من التجارب الطبية، لذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين أحدهما مؤيد والآخر معارض⁴ :

1- الاتجاه المؤيد للتجارب العلمية :

نادى به الفقه الانجلوسكسوني والايطالي، يرى هذا الاتجاه مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية، لأنها تهدف إلى إحداث تقدم في المجال الطبي والاستفادة من الطرق التكنولوجية الحديثة في هذا المجال، وبالتالي فإنها تفيد الإنسانية جمعاء على مر العصور، وكمحاولة لحفظ الكرامة الإنسانية قرر أصحاب هذا الاتجاه عدم إجرائها إلا على السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو المرضى الميئوس من شفائهم، منها ما قام به الأطباء الألمان على

¹ - محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، دار الإسراء، الأردن، 1998، ص 22.

² - Jean Panneau, *La Responsabilité De Medicin*, 3^{ème} Edition, Dalloz, 2004, p 158.

³ - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 137.

⁴ - خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 65 إلى 70.

المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري _____
الأسرى الروس والبولنديين واليهود، وكذا ما قام به الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية
بخصوص تجربة توسكاجي¹.

2- اتجاه رافض للتجارب العلمية:

نادى به جانب من الفقه الألماني ومن الفقه الفرنسي بحيث يرون أن عدم مشروعية
التجارب غير العلاجية يؤسس على رضا الشخص الخاضع للتجربة لانتفاء الغرض العلاجي،
إضافة إلى كونها قد تؤدي إلى المساس بسلامة الجسم البشري، الذي تعتبر حرمة مبدأ
دولي، والطبيب يتجاوز الحدود المشروعة لممارسة الطب التي تحدد بقصد الشفاء وتخفيف
آلامه، فالتجربة يمكن أن تحدث آلام للشخص، بالإضافة لإمكانية تعريضه للمخاطر مع عدم
تحصيل أي فائدة تذكر منها.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد أخذ بالنوعين من التجارب الطبية مع
وجوب الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص موضوع التجريب طبقاً للفقرة الثانية من
المادة 2/186، واشترط بالنسبة للتجارب غير العلاجية أخذ الرأي المسبق للمجلس
الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية طبقاً للمادة 186 مكرراً 1، وموافقته على القيام
بها، مع وجوب احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته طبقاً للمادة
168 مكرراً 3 من القانون رقم 17/90 يقولها " تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها
العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في
المادة 1/168 أعلاه."

المطلب الثاني: شروط إباحة التجارب الطبية

يجب أن تحترم الأبحاث العلمية والدراسات الطبية شرط عدم المساس بجسم
الإنسان طبقاً لما جاء في المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016² بقوله " تضمن
الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس
بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجمعها القانون"، وبالتالي تترتب
المسؤولية القانونية على ممارستها، وترجع الأسس القانونية للتجارب الطبية على
الإنسان للمبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg سنة 1949، على إثر

¹ - للمزيد من المعلومات ارجع ليوسف بوشي، المرجع السابق، ص 118.

² - القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة
بتاريخ 07 مارس 2016.

محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم الحربية التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية باسم التجارب العلمية.

وتمت صياغة موثيق دولية تحث على الاهتمام بوضع تنظيم قانوني محكم للتجارب الطبية أهمها إعلان هلسنكي الذي أصدرته الجمعية الطبية العالمية الذي عدل عدة مرات آخرها سنة 2000، حيث وضع مجموعة من الشروط لإجراء هذه التجارب ركزت على احترام الكرامة الإنسانية بعدم التفريط في المصلحة الصحية للفرد وإنهاء التجربة إذا كانت ستضربه بالإضافة إلى موافقة الشخص الخاضع للتجربة قبل البداية مطلقاً¹.

وضعت مختلف التشريعات مجموعة من شروط ومنها المشرع المصري ربط إجراء التجارب الطبية العلمية بالرضا الحر للمجرب عليه²، كما أشار المشرع الجزائري إلى الشروط والضوابط الواجب احترامها عند إجراء التجارب الطبية في المادة 168 من القانون 17/90، منها ما يتعلق بالشخص الخاضع للتجربة، ومنها ما يتعلق بالقائم بالتجربة وهو الطبيب، بينما حظر المشرع العراقي إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان لأي سبب من الأسباب³، ويعتبر هذا إغفال لموضوع حيوي جدير بالدراسة والطرح والتقدم في المجال العلمي الطبي وكذا القانوني.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشخص الخاضع للتجربة

يجب أن تتم التجارب الطبية في الأماكن التي تتوفر على الإمكانيات الضرورية، كما يتعين توفير الشروط الأمنية لسلامة الخاضع لها، وقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط في الشخص الخاضع للتجربة، سواء كان مريضاً أو سليم متطوع بغرض إحداث التقدم العلمي، يمكن إجمالها في ما يلي:

أولاً / الحصول على الموافقة المستنيرة من الشخص الخاضع للتجربة:

ويقصد به رضا الخاضع للتجربة " وهو حصول الطبيب على الموافقة من المريض أو ممن يمثله قانوناً في حال عدم القدرة على الحصول عليها منه شخصياً يتم

¹ - مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 688.

² - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 98.

³ - منذر الفضل، (التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية)، مجلة الكوفة، العدد السابع، العراق، الموقع الإلكتروني:

ذلك من ممثله الشرعي"¹، يشترط لصحة الرضا كمال أهلية الذي صدر منه، ويجب أن يكون سليم وحر ومستتير بحيث يحيط الطبيب المريض بكافة حيثيات التدخل الطبي الذي سيقدم عليه، وتثير مسألة حصول الموافقة من الممثل الشرعي سؤال حول مدى إمكانية قبول التجريب على القصر، وفي رأينا يقصد المشرع الممثل الشرعي بالنسبة للبالغين الذين فقدوا أهليتهم بسبب عارض من عوارض الأهلية، فالقاصر سواء كان مميز أو غير مميز لم يكتمل نموه بعد.

فالأصل في الأعمال الطبية ألا تتم إلا بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم طبقا للمادة 1/154 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وقد أكد عليها المشرع بالنسبة للتجارب الطبية في المادة 168 مكرر2 بقوله " يخضع التجريب للموافقة الحرة والمستتيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه لمثله الشرعي، وتكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة ".

باستقراء هذه المادة يتضح أن المشرع اشترط الموافقة من الشخص الذي ستجرى عليه التجربة تصدر عن إرادة حرة وبشكل مستتير بحيث يوضح له كل المخاطر التي قد تنجم عن هذه التجربة، ولم يكتفي بالموافقة الأولية فحسب، بل استوجب الحصول على الموافقة منه في كل خطوة من خطوات التجربة للتأكد من مدى قبوله الفعلي للتدخل الطبي التجريبي.

لكن التساؤل يطرح نفسه حول شكل الرضا هل يجب أن يكون مكتوباً أو يكفي أن يكون

شفاهاة ؟

لم يوضح المشرع هذه النقطة، لكن الرأي الراجح هو أن يكون صريحا ومكتوباً، لأن هذا النوع من الأعمال الطبية ليس كبقية الأعمال الأخرى، حيث يستغرق الطبيب القائم به فترة في الإعداد للتجربة والقيام بها، ومادام أكد على تجديد سؤال الخاضع للتجربة والحصول على الموافقة عليها في كل لحظة ولو بعد البدء في التجربة فإنه يتعين أن يكون ذلك كتابياً ليحمي الطبيب نفسه من المساءلة، فإذا رفض في أي مرحلة يمنع من مواصلة عمله والا تعرض الطبيب القائم بالتجربة للمساءلة القانونية نتيجة لمخالفة أحد الإجراءات القانونية.

ثانياً / لا بد من الحرص على احترام حياة الشخص وضمان سلامته البدنية :

تؤكد التشريعات الطبية هو وجوب المحافظة على السلامة الجسدية للمرضى وعدم المساس بحياتهم في جميع الأعمال الطبية، بالأ يعرضه للخطر مطلقاً فيمتنع

¹ - مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 698.

أ. صالحة العمري - جامعة بسكرة (الجزائر)

عن وصف علاج لم يتأكد من منه بعد طبقا للمادتين 16 و 17 من مدونة أخلاقيات الطب¹، كما نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 168 مكرر 01 من ق ح ص وت بقوله "...مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب".

ولتحقيق ذلك يجب أن يكون مشروع الاختبار موضوع التجربة غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وضروريا بحيث يهدف أساسا لمصلحة المريض بشفائه أو تخفيف الآلام عنه، وإن كان المتطوع سليما فيجب أن يكون للتجربة هدف علمي لخدمة الإنسانية جمعاء، فلا يقتصر غرضها على تحقيق ربح مادي أو شهرة للطبيب القائم بالتجربة.

ويجب أن تكون المزايا المنتظرة من التجربة أكبر من المخاطر المحتملة²، فلا يقوم الطبيب بإجراء تجربة مجهولة الهدف، أو لم يسبقها بالتحضيرات اللازمة لإجرائها كالألات والمعدات اللازمة والتحاليل السابقة وتوقع حالات النزيف وغيرها.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالقائم بالتجربة "الطبيب"

يشترط في الطبيب القائم بالتجربة بعد حصوله على الترخيص القانوني لممارسة الأعمال الطبية بصفة عامة، شروط أخرى خاصة بإجراء التجارب الطبية أي كان نوعها تتمثل هذه الشروط في:

أولا / أن يكون الطبيب القائم بالتجربة ذو كفاءة علمية كبيرة:

تعتبر الكفاءة العلمية الطبية شرطا موضوعيا ومن أهم الشروط الواجبة في الطبيب على الإطلاق ليخفف من حالات الخطر التي قد يقع فيها الشخص الخاضع للتجربة، فيستخدم فيها الوسائل المناسبة ومساعدين في الاختصاص المطلوب لتفادي ما قد يحصل من أمور طارئة أثناء ممارسة هذه التجربة، فهو نشاط إنساني يتسم بالغموض والتعقيد مع احترام الأصول العلمية والمبادئ المتفق عليها في القانون الطبي وكذا المبادئ الأخلاقية، بقوله في المادة 168 مكرر 02 من القانون 17/90 " يجب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي".

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب السالف الذكر.

² - صفوان محمد شديقات، المرجع السابق، ص 281.

ويمكن القول بأن الكفاءة العلمية لمشروع البحث والقائم بالتجربة تكون بقرار الموافقة الصادر من المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية سواء بالقبول أو الرفض، كما تقاس أيضا باعتماده على المعطيات والمعارف المسبقة عن الحالة موضوع التجربة، ويجب القيام بفحوص إكلينيكية (سريرية) كافية، وتدوين كل ذلك في ملف خاص إضافة إلى توقعات المخاطر الممكنة سواء بالوصول للهدف منها أو عدم تحققه.

ثانيا / أخذ رأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية :

يمكن القول بأنه شرط شكلي وقد نصت عليه المادة 168 مكررا من القانون 17/90 بقوله " ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي....."، إذن من المهام الأساسية لهذا المجلس إبداء الرأي حول التجارب الطبية التي يمكن أن تحصل في الحياة العلمية.

الملاحظ أن هذه المادة جاءت عامة، حيث لم يفرق بالنسبة لأخذ الطلب بين التجارب العلاجية أو غير العلاجية، إلا أنه في المادة 168 مكرر3 خص التجارب غير العلاجية بوجوب أخذ الرأي المسبق من المجلس بقوله " تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 168 مكرر1 أعلاه"، حيث أكد على أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب للنظر في مدى جدوى التجربة الطبية، لأنها لا تهدف إلى شفاء الخاضع لها، وإنما تكون بغرض إرضاء الشغف العلمي للطبيب لحفظ حقوق المجرب عليه، كما أنه بعد إبداء الرأي بالموافقة يقوم بمتابعة الإشراف والمراقبة على التجربة أثناء وبعد إجراء التجربة لمتابعة مدى تضرر الخاضع لها منها وتعويضه لحفظ حقوقه وكرامته، كما يمكن للمجلس رفض هذه التجارب في حالة ما إذا ثبت له عدم جدواها أو أن الأضرار المتوقعة أكبر من المنافع التي قد تتحقق منها إذن فإن المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية يقوم بدور رقابي.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية على التجارب الطبية

تمر التجارب الطبية بعدد مراحل فعندما يريد باحث أو مجموعة من الباحثين إجراء دراسة معينة يتقدمون بهيكل الدراسة وبرنامجها للجان المختصة لتنظر في الناحية العلمية والعملية للتجربة والنتائج المتوخاة منها والفوائد المرجوة، وتنظر في الجوانب الأخلاقية لها وما يرجع من آثار لها المجتمع بأسره سواء تهدف التجربة

أ. صالحة العمري - جامعة بسكرة (الجزائر)

لإيجاد وسيلة جديدة للعلاج أو لاكتشاف طريقة جديدة للتشخيص، وعليه فقد رتب
المشعر في الحالتين المسؤولية.

حيث نصت المادة 168 مكرر⁴ من القانون 17/90 على " لا تبرئ موافقة
الشخص موضوع التجريب ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى
التجريب من مسؤوليته المدنية "، وهذا تأكيد من المشعر على وجوب ضمان حياة
وسلامة الشخص الخاضع للتجربة سواء كان مريضاً أو صحيحاً متطوعاً. فقد عرضته
للمساءلة المدنية إن الحق ضرراً به، فإذا سبب الخطأ الطبي جريمة طبقاً للمادة 239
من القانون 05/85 تتم المساءلة الجزائية وهي غير كافية لتوفير الحماية للمتضرر
من التجربة الطبية.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية

تعتبر المسؤولية المدنية نظام لجبر الضرر الذي يلحق بالشخص نتيجة فعل ارتكبه
شخص آخر، وذلك لإزالة أثر هذا الفعل الضار عن طريق التعويض، دون أن يعاقب مرتكبه
سواء نشأ هذا عن الإخلال بالتزام عقدي بتعويض الضرر المتوقع أو تقصيري بالتعويض عن كل
الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع سواء كانت متوقعة أم لا.

الفرع الأول: الخطأ المرتب للمسؤولية

لم يورد المشعر الجزائري أي تعريف للخطأ ككل، ولا للخطأ الطبي سواء في
القانون المدني أو في القوانين المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، لكنه أشار لهذا الركن
في المادة 124 من القانون المدني بقوله " كل فعل أيا كان يرتكبه شخص بخطئه،
ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"¹، وكذا المادة 239 من
قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها " يتابع طبقاً لأحكام المادتين 288 و289 من
قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير
أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضرراً
بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزاً مستديماً، أو يعرض
حياته للخطر أو يتسبب في وفاته "، وبالتالي يمكن للقضاء متابعة الطبيب عن كل
خطأ يقع منه، لحماية المرضى من أي اعتداء على حقوقهم في الحياة والسلامة الجسدية
لأنهم الحلقة الأضعف أمام هذا المهني الأكثر دراية ومعرفة منهم في المجال.

¹ - المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل بالقانون 10/05
المؤرخ في 20 جوان 2005، ج، ر، العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

وقد وردت عدده تعريفات له من الناحية الفقهية أشهرها تعريف الفقيه بلانيول وروبير بأنه " إخلال بالتزام سابق ينشأ عن العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق"¹، ويمكن تعريفه بأنه " تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول"².

إذن فالخطأ هو سلوك ايجابي أو سلبي مخالف لواجبات الحيطة والحذر يرتب تعويض للمتضرر، وللخطأ في مجال التجارب الطبية خصوصيته عن بقية الأعمال الطبية، حيث يقوم بحدوث أحد احتمالين التاليين³ :

- الحالة الأولى: أن يقوم الطبيب بتجربة على جسد شخص دون موافقته، وبالتالي له المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار.

- الحالة الثانية: أن يكون هناك عقد ويحصل على رضا مكتوب في هذه الحالة يعوض الطبيب الأضرار المتوقعة دون الأخرى، إلا إذا ثبت غش الطبيب أو خطئه الجسيم حيث يلزم أيضا بالتعويض عن الضرر غير المتوقع أيضا، ولكن مؤخرا تخطى القضاء عن فكرة الخطأ الجسيم وذلك لأنه قد يوصف باليسير لكنه يؤدي إلى أضرار جسيمة تلحق بالمضرور.

وبالتالي يتكون الخطأ من عنصرين أساسين⁴ هما:

1- العنصر المادي: هو العمل غير المشروع أو الانحراف الذي يرتكبه الشخص، بأن يشكل فعله اعتداء على سلامة الإنسان سواء بفعل ايجابي أو سلبي، لأن الواجب الإنساني على من يقوم بالعمل الطبي احترام كرامة الإنسان⁵، من خلال الحصول على الرضا والالتزام بالإعلام وضمن السلامة..... الخ.

2- العنصر المعنوي: أن يتمتع من يقوم بهذا الإخلال بالإدراك والتمييز، بأن يكون الطبيب أهلا للقيام بهذا العمل، وقد صدر عنه الإخلال وهو حر ومخير، مميز

¹- Patrice Jourdain ,Les Principes De La Responsabilité Civile,5^{eme} Edition, Dalloz, Paris, 2000, P48.

² - محمد عبد الوهاب الخوي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة (دراسة مقارنة)، دون دار نشر، الأردن، 1997، ص 65.

³ - خالد بن النوي، المرجع السابق، ص ص 210، 211

⁴ - محمد الشلش، (أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون)، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 09، 2007، ص ص 329، 330.

⁵ - فواز صالح، (المسؤولية المدنية للطب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006، ص 141.

ومدرك بأنه أخل بالتزام واجب قانونا، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 125 من ق م "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزا".

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد الخطأ الموجب للمساءلة أمام القضاء هل كل خطأ يؤدي إلى مساءلة الطبيب أي سواء كان الخطأ الذي يقع منه عادي دون أن يكون ذا صلة بظن مهنته فهو خطأ خارج عن حدود المهنة شأنه في ذلك شأن غيره من الناس كالطبيب الذي يجري عملية جراحية وهو ثمل ويسمى الخطأ المادي، أو من الواجب أن يكون الخطأ مهنيا (فنيا) لكي يرتب المساءلة، وهو ذلك الخطأ الذي يصدر من الطبيب بمخالفة القواعد الفنية التي تلزمه بها الأصول الطبية منها خطأ الطبيب في تشخيص مرض اتفق الأطباء على تشخيصه على نحو معين، المعيار المعتمد في ذلك هو المعيار الموضوعي، كما اتجهت أغلب التشريعات إلى المساءلة عن جميع الأخطاء المادية والفنية، سواء كان الخطأ الصادر منه يسيرا أو جسيما¹.

ويعتبر الطبيب القائم بالتجربة هو المسؤول عن أي خطأ سواء صدر منه شخصيا أو من مساعديه في الفريق الطبي ويسأل كمتبوع عن فعل تابعيه إذا لم يرتبط بينهم عقد، أما إذا ربط بينهم عقد فتقوم مسؤوليته عن فعل من يعمل تحت تصرفه²، لأنه المشرف على التجربة.

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية

لا يمكن مساءلة الطبيب القائم بالتجربة ما لم يترتب على خطئه ضرر لاحق بالشخص الخاضع للتجربة سواء كان مريض أو سليم متطوع، فتترتب مسؤوليته متى قامت علاقة السببية بين الضرر والخطأ حيث يثبت وقوع الخطأ منه.

أولا / الضرر:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للضرر على غرار أغلب التشريعات، بل اكتفى فقط بالإشارة له في المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، التي اشتملت بأحكامها مختلف حالات الضرر أيضا كان مصدره بما فيه الأضرار الناجمة عن الأعمال الطبية، كما أشارت أيضا إلى الشروط اللازمة ليصبح قابلا للجبر من المتسبب فيه، أما من الناحية الفقهية فقد

¹ - أشرف جابر، المرجع السابق، ص 63.

² - محسن عبد الحميد البية، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص 108.

وردت عدة تعريفات للضرر نذكر منها: " هو المساس بسلامة جسم الإنسان ومصالحته أو إصابته بأمور يترتب عليها خسارة مادية للشخص كنفقات العلاج أو إضعاف قدرته على الكسب أو انعدامها أصلا"¹.

ويمكن تعريفه بأنه " ما يصيب الشخص المعالج في حق من حقوقه أو في مصالحته مشروعة له سواء تعلق بجسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك، ويؤدي إلى إقامة مسؤولية الأطباء وخضوعهم للقواعد المسؤولية المدنية"².

إذن فالضرر الطبي يتحقق في إصابة المتضرر بأذى يمكن أن يكون مادي يمس مصلحة مادية للمريض سواء تعلقت بجسده أو ماله، كما يمكن أن يكون أدبيا (معنوي) يلحق بالمضروب أذى في شعوره أو عاطفته أو شرفه، وليس المقصود بالضرر هو عدم شفاء المريض وإنما هو الأثر المترتب عن خطأ الطبيب وإهماله لواجب الحيطة والحذر اللازمين أثناء ممارسة عمله، ولكي يكون الضرر موجبا للتعويض لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية³:

1 - أن يمس حق أو مصلحة مشروعة:

وذلك بأن ينقص من حقوق المريض الثابتة قانونا أو يمس بمصلحة مشروعة له، فيكون محل الضرر مشروعاً، كتفويت فرصة بحرمانه من الاستفادة من تدخل طبيب معالج آخر لعلاجه، ويحسب ذلك بالمقارنة بالوضع الصحي السابق للمتضرر.

2 - أن يكون محقق الوقوع وحالا:

بحيث يقع فعلا وبشكل آني، فلا يكون مستقبليا وعليه يجب ألا يكون احتماليا أيضا، لكي يمكن تقدير حجمه ومقدار التعويض عنه.

3 - أن يكون شخويا ومباشرا:

يجب أن يصاب به المدعى شخويا إلا أنه يمكن أيضا لأولاد المتضرر وأزواجه وورثته ممن يقعون تحت مسؤوليته المطالبة بالتعويض، ويقصد بالمباشر أن ينتج مباشرة عن خطأ الطبيب المجرب، فلا تتدخل لإحداثه أسباب أخرى أما إذا وجدت أسباب أخرى تنقطع العلاقة السببية.

¹ - رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 250.

² - أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 125.

³ - عساف وائل، المسؤولية المدنية للطبيب، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 97-100.

ثانيا / علاقة السببية :

يقصد بعلاقة السببية "الرابطه المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول عن الفعل، والضرر الذي أصاب المتضرر"¹، فهي الرابطة التي توجب المسؤولية وينتج عنها التعويض للمتضرر، وتثور صعوبة كبيرة حول إثباتها في المجال الطبي لأنه نشاط تتداخل فيه العديد من العوامل، كما أن جسد الإنسان يتميز بالتعقيد بالإضافة إلى تغير حالاته وخصائصه حسب كل حالة على حدة، وعليه تتوفر متى وجدت علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب المعالج والضرر الذي أصاب المريض المضرور لكونه هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر الحاصل.

وقد وجدت عدة نظريات تساعد في إسناد الضرر إلى خطأ الطبيب، منها نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها حيث تعتبر كل الأسباب متكافئة لأحداث المسؤولية، وأيضا نظرية السبب الفعال مضمونها أنه إذا وجدت أسباب متعددة لأحداث النتيجة يركز على أكثرها فعالية لتحقيقه ويجعل حصوله محتملا، كما وجدت نظرية السبب الملائم التي تجعل من خطأ الطبيب مستغرقا لبقية الأسباب الأخرى، ويعتبر الوحيد الذي أحدث الضرر.

ويقع عبء الإثبات على عاتق المريض لإقامة مسؤولية الطبيب لأن الأصل في التزام الطبيب هو بذل العناية اللازمة لتحقيق شفاء المريض، ولو لم يتحقق يجب على الأقل تخفيف الآلمه، وعلى الطبيب لنفي مسؤوليته إثبات القوه القاهره أو خطأ المضرور أو خطأ الغير الذي أدى للضرر الحاصل طبقا للمادة 127 من القانون المدني، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الأدلة المقدمة، وعليه اللجوء إلى المختصين عن طريق الخبرة القضائية إذا تعلق الأمر بمسائل طبية، كونها ليست من اختصاصه لكي يكون حكمه أقرب إلى الحقيقة.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على توفر أركان المسؤولية المدنية

لكي يتمكن أي شخص من حماية حقوقه يجب عليه إقامة الدليل على وجود الضرر، يلعب القضاء دور كبير في تصحيح المراكز القانونية، فبمجرد توفر أركان المسؤولية يصبح الطبيب مسئولا بواجب الضمان (التعويض) على نتائج أعماله، حيث تنشئ في أغلب الأحيان عن الأعمال الطبية أضرار تلحق بالمريض فتؤدي إلى إصابته

¹ - عامر أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين)، دار الثقافة والدار العلمية والدولية، الأردن، د س ن، ص 171.

بمعجز معين أو في بعض الأحيان إلى وفاء، فيحق له المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية أو معنوية ناتجة عن ممارسة هذا العمل.

يعتبر التعويض الأثر الأساسي لقيام المسؤولية المدنية لجبر الأضرار التي لحقت المصاب ويقصد به عرفه بعض الفقهاء بأنه " وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية"¹، كما عرف أيضا بأنه " جبر الضرر الذي لحق بالمصاب وهو مختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني عن فعله لردعه عن سلوكه مرة أخرى وردع غيره، ويكون التعويض بقدر الضرر المحادث بينما العقوبة تكون بقدر خطأ الجاني"²، وقد نظمته المشرع الجزائري في المواد من 176 إلى 187 من القانون المدني.

ويتم التعويض بحكم صادر من القضاء يقضي بإعادة الشيء لما كان عليه مسبقا سواء كان الضرر جسديا أو معنويا، وهو أمر متروك لتقدير المحكمة من خلال انتداب خبراء مختصين لتقدير حجم الأضرار اللاحقة بالشخص، والأصل أن التعويض يكون عينيا لكنه غير ممكن في المجال الطبي لذلك يكتفي القاضي بالتعويض النقدي دائما في مجال المسؤولية الطبية.

ويتم تقديره حسب كل حالة على حدة، شريطة أن يكون الضرر محققا ومباشرا وشخصيا فيعوض المتضرر شخصيا إذا كان الضرر جسدي غير مميت لكنه أدى إلى تعطيل بعض الوظائف الفسيولوجية للإنسان سواء كان مؤقتا أو دائما، فيعوضه عن نسبة العجز المؤقت أو أن يكون التعطيل دائما وفي هذه الحالة يتم تعويضه بأحد الأعضاء الصناعية إن أمكن ذلك، بالإضافة إلى تعويضه النقدي عن العجز الدائم.

أما إذا كان الضرر الجسدي مميت ففي هذه الحالة يعوض كل من له مصلحة في ذلك، وهم ورثته من زوجته وأولاده وكل من يعولهم، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المالي وهو الخسارة التي أصابت الشخص نتيجة نفقات العلاج غير المتوقعة والأدوية والأشعة وغيرها، وهنا يدخل فيها ما لحق المضرور من خساره وما فاتته من

¹ - محمد جلال حسن الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنة)، دار الجامد، الأردن، 2008، ص 180.

² - منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقهاء الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 613.

أ. صالحة العمري - جامعة بسكرة (الجزائر)

كسب¹، ويمكن أن يتحقق هذا في التجارب الطبية العلمية، بالإضافة إلى وجوب التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يلحق بالشخص نتيجة إفشاء سره أو قد يلحق بورثته في حال وفاته.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء في المادة 168 مكررة من القانون 17/90 أنه " لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجربة ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر للتجريب من مسؤوليته المدنية"، والمتمثلة في الحكم للمتضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ولو ثبتت موافقة الشخص الخاضع للتجربة وموافقة المجلس العلمي، فإذا قام بأي إهمال أو لم يبذل العناية الكافية والحذر اللازمين عند مباشرته للعمل الطبي التجريبي ثبتت عليه المسؤولية المدنية لضمان حقوق الخاضع للتجربة في جميع الأحوال.

إلا أنه في التجارب الطبية كان من المفروض الخروج عن القاعد العامة في التعويض بالتعويض كذلك عن الخطأ المحتمل الوقوع مستقبلا إذا ثبت أنه متعلق بالعمل الطبي التجريبي، خاصة إذا كانت التجربة غير علاجية أي علمية بحتة، لأن المجرم عليه مجرد متطوع لخدمة المجتمع.

خاتمة:

تعتبر العلاقة بين الطبيب بالمريض علاقة إنسانية قبل أن تكون علاقة قانونية، فالأعمال التي يقوم بها تمثل منعظا خطيرا يبلغ قدرا كبيرا من الأهمية، بحيث يتعين على الطبيب أن يكون على قدر كبير من المهارة في استعمال الأساليب الطبية الحديثة، لكي لا تؤثر سلبا على صحة الإنسان وكذا نفسيته، ويجب على الطبيب أن يمارس عمله في إطار احترام القواعد القانونية المقررة والمنظمة لمهنة الطب وهي قانون حماية الصحة وترقيتها والقوانين المكملة له لأنه يتحمل نتائج أفعاله التي تشكل خرقا لهذه القواعد.

وتزايد حاجة الناس يوما بعد يوم للتجارب الطبية، فأصبحت تحظى باهتمام خاص كونها من النشاطات الطبية التي لا يمكن الاستغناء عنها لتقدم العلوم الطبية والجراحية، فقد ساهمت في كشف العديد من الحلول لأمرض كانت مستعصية في وقت مضى، إلا أن المشرع الجزائري لم يول هذا الموضوع اهتماما كبيرا فقد خصص لها أربع مواد فقط بموجب القانون 17/90 المعدل لقانون حماية الصحة وترقيتها وبالتالي:

¹ - سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، مصر، ص 114 إلى 121.

المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري

- على المشرع إفراد نصوص خاصة بالتجارب الطبية لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال وتدارك النقص الموجود لتوفير الحماية اللازمة للأشخاص الخاضعين للتدخل الطبي التجريبي.

- تخصيص المشرع لمواد متعلقة بالتجارب الواقعة على الإنسان للوصول إلى طرق جديدة للتشخيص والعلاج والوقاية، ومواد أخرى خاصة بالتجارب التي تجرى في مجال الأدوية والمستلزمات الصيدلانية، وتوضيح طبيعة الأضرار التي يمكن المتابعة نتيجة لحدوثها.

- فرص رقابة صارمة وجدية في مجال التجارب الطبية، بحيث لا تكون شكلية فقط بإبداء الرأي القبلي، بل وضع طاقم متكامل يواكب سير التجربة منذ البداية إلى غاية الوصول إلى النتائج المحققة.

- تجريم التجارب الطبية التي تجرى لأغراض غير مشروعة وأغراض تجارية غير علمية وإنسانية، وعدم إخضاعها فقط للأحكام العامة المطبقة على الأخطاء الطبية.

- تشكيل قضاء طبي متخصص لتحقيق الفعالية عند النظر في الدعاوى المتعلقة بمثل هذه المنازعات الطبية.

قائمة المصادر والمراجع:

1 - النصوص القانونية:

أ - الدساتير:

- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب - القوانين:

- القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج، العدد 08، الصادر بتاريخ 17/02/1985.

- القانون رقم 90/17 الصادر في 21/06/1990 المتمم والمعدل للقانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16/02/1985، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 15/08/1990.

- القانون رقم 98/09 المؤرخ في 19/08/1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر بتاريخ 23/08/1998.

ج - الأوامر:

- الأمر 75/58 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل بالقانون 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج، العدد 44، الصادر في 26 جوان 2005.

د - المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1992.

2 - المراجع العربية :

أ - الكتب :

- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994.
- أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، عمان، 2008.

- أشرف جابر التأمين في المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب (دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء)، دار حامد الأردن.

- بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الانسان في ضوء القانون، الطب الجزائري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011.

- حميد السعدي وعامر عبيد المشاي، المسؤولية الطبية من الجهة الجنائية، دار التضامن، لبنان، 1999.
- خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

- رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، 2005.
- سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، مصر.

- صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن 1997.
- صفوان محمد شديقات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2011.

- عامر أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي)، دار الثقافة والدار العلمية والدولية، الأردن.

- عساف وائل، المسؤولية المدنية للطبيب، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة الثانية، 1997.

- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

- محسن عبد الحميد البيه، نظره حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993.

المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري

- محمد جلال حسن الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنة)، دار الحامد، الأردن، 2008.

- محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات التجارب الطبية وجراحة التجميل وعمليات تحول الجنس واستئطاع الأعضاء وزرعها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وجريمة الكيان الجسدي للإنسان (دراسة مقارنة)، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1989.

- محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة (دراسة مقارنة)، دون دار نشر، الأردن، 1997.

- محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، دار الإسراء، الأردن، 1998.

- مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء في التجارب الطبية والعلمية (دراسة مقارنة)، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ليبيا، 2005.

- منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقهاء الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

ب - المقالات العلمية :

- عبد الوهاب حامد، (المسؤولية الطبية الجزائية)، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، السنة 15، الطبعة 04، 1997.

- فواز صالح، (المسؤولية المدنية للطب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006.

- محمد الشلش، (أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون)، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 09، 2007.

- منذر الفضل، (التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية)، مجلة الكوفة، العدد السابع، العراق.

ج - الرسائل الجامعية :

- يوسف بوشي، الجسم البشري واثرتطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

3 - المراجع بالفرنسية :

-Jean Panneau, **La Responsabilité De Medicin**, 3^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 2004.

-Patrice Jourdain, **Les Principes De La Responsabilité Civile**, 5^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 2000.